

يؤتى وانما يكون بعد الماء عليه فافوضها **فصل** في فرض الغسل  
 انما احداهما بيته ريف حديث او جنابة او فرض الغسل مفروضا  
 باذله ثابتهما نعيم ظاهر للبدن بالماء **فصل** في ثبوتها واذالة  
 فلا ريب في فافوضها على الرتبة فيتم ترتيبها معاطو وذلك وتثبيت  
 واستتال ونصاح فاكثرت وتطبيب محل الخبز وحصل الغسل من  
 وفعل ان نوبيا والافضل منه **فصل** في شتمه عن احد نوبتيه  
 الماء او الاحتياج اليه كجزء او نحو ذلك ومن استعماله في نوبتيه  
 ثابتهما ثابتهما استباحة مفتحة الى التيمم من استعماله في نوبتيه  
 ثابتهما من الوجه والبعها مع اليد من خالها التيمم واذ استمع  
 استعمال الماء في عضو من اعضاءه وعمل في جميعه ومع التيمم  
 القبار من ثوبه ان شتم جميعها او نحو ذلك فانه لا يبرئ  
 به عن فرض واحد عينها وينقل اشياء ومنها العادة وفاقلة يورث  
 بصلي المرزوعين وفي صور جمع وفه وبطل حديث وردة ويزيد  
 في فعله وما بعدك وتبوم الماء بل الماء في غير صلوة ويوجد فيها  
 ان لم تقطبه او تقطه وهو ما في فوجدك ثوبيا قاما وانما  
**فصل** في الحث الحث اما غلط او متوسط او مخوف فكذلك في نوبتيه  
 وفرضها مغلط وسكر ما به وميتة غير نية وسك وجراد وفضل  
 التبيدي غير مني الظاهر ودم وخبث وفي معك ولبن ما لا يؤكل  
 غير نية متوسط وجزء من الفصل كميته لا يشعها كقول وريشه  
 وسك وفاقه وروايتها قبل حولين اذ لم يطعم غير اللبن تحثت  
**فصل** في طهر حمله للبايعين ولا فعل فاعل مع ذلكا وجد  
 نجس بالموت او بالسنة في نوبتيه مع فضوله بالذبح وما نجس يغلط  
 يغسل بها احدها بنوبتيه طهور لاله والمزيلة واحدة او تحثت  
 في نوبتيه او متوسط وكان حكيميا كمن جري الماء عليه مرة فان كان  
 عينا وجب اذالة عذابه وفضله ما لم يفسد او يبرح وينتط

٢ طهور له سبها في الوقت  
 الموقوت واركانه خمسة احوال  
 نقل نوابه صح

فؤفة

وورد ماء قليل بعد اذالة اوصافه **وذب** تثليث وكقول  
 عمالة لم تنفرت ولم يزد ويعني عن كرم بوعوث ودمل واركنت  
 نغز برفعه وعن قليل دم خفيف وبعاف واجنبي عن مغلط وعن  
 بروت وبعاف خفاش وتحي المكان عن دروطيني عن وعن محل الخبز  
**فصل** في نجس اذالة خارج ملوث غير مني بريقيل ودين بماء  
 او قلعه بجامد طاهر قاله غير محترم بحجة ثلثا فاكثر ان لم ينجس  
 بشرط ان لا يجز او يطير عليه اجنبي او ينقل او يجازر عن حنك والفقير  
 الموهو فضل وبيز جمعها والابيار وباليسار **فصل** في سائر العون  
 عمدة الرجل والامة ما يبرسه وركنك وركنك كلها الا الوجه  
 والكتفين ويجب التزجيم بفتح رواية البشارة في مجلس التحليل ويجب  
 النظير او يحون على يد صلوة وغيره فاخذت ان غير من النوب  
 وغيره لثمة له يد على السرة ومن شك في ربه مع القلعة على النوب  
 ويجب لتدبيره على نحو النوب الحبرين لم يبرئ اوله برفع نحو ويزيد  
**فصل** في معرفة الوقت يجب اثباتين او اثبات وقت الظهور  
 بين زوال الشمس ومصرط كل شيء مثله غير طيل لا يتوى فمناجى  
 عز وبقا وقت العصر وهي الوشط ومنه الى عيب الشفق الاح وقت  
 المغرب ومنه الى طلوع النور الصادق وقت العشاء ومنه الى طلوع الفجر  
 وقت الصبح وذبذب تجليل المثلثة اول وقتها والاشغال باسبابها  
 عن تقع اها بركعتين واد اظري مانع كحوز فاعزء وحبض ونفايس  
 بعد دخول الوقت وصفتي نبيس قدرا للصلوة وطول وعك قدسية  
 لثمة ومافا من صلاة جمعة مع التمس زمتها وما يجب لظهور الخبز  
 باو ذك تجزم في وقت العصر والعشاء التمس زمتها ومنه الى الوقت اجتمعت  
 ومنها من نعت زمتها هذه او مع اذان عدل عار والوقت في العكو  
 لثمة فقول ان لم يكن في العلم والاعمال اها اما اذا ابرح عن اجتمعت  
 مع القلعة عليه لم يجز التقليل وتخبر عاجز اعنة بين الاجتهاد اذ

ارسته ليلهم ما دره راجا للمم نوبتيه  
 على الصبح  
 او حقة

ثابته قال المرزوعين الحيوان بوزن العتوب  
 نحوهم والدم من غير ذلك شتم نكرا في شتم النوب  
 ما انظر بالاشغال وهو فعل الصبح والظهور  
 الالودون كركنك وهو فعل الصبح والظهور  
 الالودون كركنك وهو فعل الصبح والظهور  
 الالودون كركنك وهو فعل الصبح والظهور  
 الالودون كركنك وهو فعل الصبح والظهور

كلامه مانع وشتم كلامه بالاجرم لها الوقت  
 شتم الا ان يكون في وقتها في الاذن من حرمه  
 تكون قصاصا ان لم يسهل من المذبح او الشتم  
 في اجسامها بالاجرم لا يجوز ان تستعمل في الاذن  
 على اجسامها ان كان على اجسامها في الاذن من حرمه  
 ان كان على اجسامها في الاذن من حرمه  
 في الاذن من حرمه في الاذن من حرمه